

الملخص

الحرب باعتبارها ظاهرة عرفتھا البشرية عبر تاريخھا الطويل فأنھا تعد إحدى أدوات التغيير وبسط السلطان وتوسيع النفوذ. والمتتبع لمسار التاريخ البشري يجد أن الأصل فيه هي الحرب وما السلام إلا استثناء يأتي على البشرية عبر مراحل متقطعة من تاريخها، الأمر الذي يستلزم معه وجوب تنظيم حالة الحرب وبيان قواعدها وأسباب اندلاعها وأسباب مشروعيتها وأساس شرعيتها والآثار المترتبة عليها ، من وجهة نظر الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي .

فبالنسبة للشريعة الإسلامية لم تنظم الحرب على مرحلة واحدة بل جاء تنظيمها على مراحل حسب طبيعة المرحلة وأهميتها بالنسبة للدعوة الإسلامية . أما بخصوص القوانين الوضعية وبالتحديد القانون الدولي العام فهي الأخرى قد عنت بالتنظيم القانوني لحالات الحرب ، غير إن هذا التنظيم لم يكن على درجة واحدة . بل مره بمراحل متعددة ، كان آخرها عصر التنظيم الدولي ، والمتمثل بإنشاء الأمم المتحدة كهيئة دولية مهمتها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

Summary

War as a phenomenon known to mankind throughout its long history, they are one of the tools of change and the extension of the Sultan and expand influence. Orbiter and the course of human history to find that the basic principle which is war and peace not be an exception comes to mankind through the stages of sporadic in its history, which requires him must be regulate the situation of war and the statement of rules and reasons and causes since it began its legitimacy and the basis of their legitimacy and their implications, from the viewpoint of Islamic law and statutory law.

For Islamic law did not govern the war on one stage but was organized in stages according to the nature of the stage and their relevance to the Islamic Call. With regard to positive law and public international law, specifically, they are of legal regulation has meant for situations of war, but that such regulation was not one degree. But once multiple stages, the most recent era of international regulation, and the establishment of the United Nations as an international mission to maintain international peace and security.

المقدمة

أن حركة التاريخ الإنساني مليئة بالأحداث العظيمة، المتسلسلة في وقوعها والمتباينة في أهدافها وغايتها ، فكل هذه الأحداث تنطلق من نقطة معينة وتتجه إلى غاية محددة ، وهي في هذا كله محكومة بسنن ربانية محكمة ومن بينها سنة التدافع بين الناس .

والحرب باعتبارها ظاهرة عرفتها البشرية عبر تاريخها الطويل فأنها تعد إحدى أدوات التغيير وبسط السلطان وتوسيع النفوذ. والمتتبع لمسار التاريخ البشري يجد أن الأصل فيه هي الحرب وما السلام إلا استثناء يأتي على البشرية عبر مراحل متقطعة من تاريخها، الأمر الذي يستلزم معه وجوب تنظيم حالة الحرب وبيان قواعدها وأسباب اندلاعها وأسباب مشروعيتها وأساس شرعيتها والآثار المترتبة عليها.

وبغية تجنب البشرية الحروب وأثارها المدمرة ، فلقد عنت الشرائع السماوية والقوانين الوضعية بالحروب ووضعت لها أسباب مشروعة لإعلانها أو خوضها . فبالنسبة للشريعة الإسلامية لم تنظم الحرب على مرحلة واحدة بل جاء تنظيمها على مراحل حسب طبيعة المرحلة وأهميتها بالنسبة للدعوة الإسلامية . أما بخصوص القوانين الوضعية وبالتحديد القانون الدولي العام فهي الأخرى قد عنت بالتنظيم القانوني لحالات الحرب ، غير إن هذا التنظيم لم يكن على درجة واحدة . بل مره بمراحل متعددة ، كان آخرها عصر التنظيم الدولي ،

والمتمثل بإنشاء الأمم المتحدة كهيئة دولية مهمتها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

فلقد مرت الحرب عبر تاريخ القانون الدولي العام بمراحل عدة ، فمن اعتبارها مقدسة ييسط بها السلطان ويوسع بها النفوذ إلى أداة يمكن اللجوء إليها في حال فشل المساعي السلمية لحل المنازعات الدولية . ثم انتهى بها الأمر في عصر الأمم المتحدة إلى وسيلة" محرمة لايمكن اللجوء إليها إلا في حالة الضرورة القصوى والمتمثل في الدفاع عن النفس واستخدام تدابير الأمن الجماعي .

ولأجل بيان إن التشريع الإسلامي قد سبق القانون الدولي العام بقرون عدة في تنظيمه لحالة الحرب ، وبغية إزالة الالتباس الذي وقع به بعض فقهاء الشريعة الإسلامية في تبيان آيات القتال في القرآن الكريم ، ولمعرفة التطور القانوني لتنظيم حالة الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، فأنا قد قمنا بمعالجة هذه القضايا وفق تحليل منهجي بغية الوصول إلى إبراز حقيقة التشريع الإسلامي حيال حالة الحرب ومقارنتها بالقانون الدولي العام وفق خطة منهجية مقسمة إلى ثلاث مباحث بحث الأول ماهية الحرب إما الثاني فقد بحث في أساس مشروعية الحرب في حين بحث الثالث في الآثار المترتبة على مشروعية الحرب .

المبحث الأول ماهية الحرب

تمثل الحرب السمة البارزة للمجتمعات الإنسانية خلال تاريخها الطويل، فهي ظاهرة اجتماعية قديمة مرتبطة بتكوين هذه المجتمعات، الهدف منها أحداث تغييرات هامة على مختلف الأصعدة والميادين. فيها يرقع الظلم ويدفع العدوان أحياناً وتقهر الشعوب وتستلب حرياتها وتنزف خيراتها أحياناً أخرى. فالحرب عموماً تعد إحدى عناصر التغيير السياسي والقانوني للنظام الدولي^(١).

ولقد عرف الإسلام الحرب ووضع لها أسباباً مشروعة لشنها وخوضها، كما أنه وضع القواعد التي يجب أتباعها قبل بدأ الحرب وأثناء اندلاعها وكيفية احتواء آثارها، وهذه القواعد قد استمدت من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. وبالمقابل عرف المجتمع الدولي الحرب كأداة لحل الخلافات وحسم النزاعات أو كأداة لبسط النفوذ وأحكام السيطرة على العالم.

ولأجل معرفة ماذا تعني الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام - وكل حسب وجهة نظره - فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين :- بحث الأول في تعريف الحرب . أما الثاني فقد بحث في أنواع الحرب .

المطلب الأول: تعريف الحرب

الحرب هي الوسيلة الأخيرة من وسائل الإكراه التي يلجأ أطراف النزاع إليها في حال فشل الوسائل السلمية لحله^(٢). فعلى الرغم من كثرة الاتجاهات والدعوات نحو تفادي الحروب أو التقليل منها في أضيق نطاق، إلا أنه تبقى الحرب شراً لا يمكن تجنبه في كثير من الأحيان، وأن السلام الدائم أملاً بعيد المنال^(٣).

وعلى الرغم من اتفاق المؤرخين والكتاب والفقهاء والباحثين والدارسين والمهتمين بشؤون الحرب على الأصول العامة لها، إلا أنهم قد اختلفوا في تكييف مشروعاتها، الأمر الذي انعكس أثره في عدم اتفاقهم على وضع تعريف (جامع ومانع) لها.

وبغية الإحاطة بمفهوم الحرب ومدلولاتها فقد قسمنا المطلب إلى فرعين :- بحث الأول في تعريف الحرب من منظور الشريعة الإسلامية لها . أما الثاني فقد بحث في تعريف الحرب من منظور القانون الدولي العام لها .

الفرع الأول :تعريف الحرب في الشريعة الإسلامية

أن الشريعة الإسلامية حالها حال أي نظام قانوني في استلزام أحكامه، فكما أن النظام القانوني يستمد مبادئه وأهدافه من النظام الاجتماعي والثقافي الذي يستند إليه، فكذلك الشريعة الإسلامية فإنها تستمد مبادئها وأهدافها من العقيدة الإسلامية^(٤) . فالثابت من النصوص القرآنية إن العقيدة الإسلامية تنفرد بخصائص ثلاثة :- الأولى // أنها تقييم الأيمان على أساس الاقتناع الحر والاعتقاد المستقر في القلب المطمئن بالإيمان، إذ يقول الله سبحانه وتعالى ((لا أكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي))^(٥) . وثانيهما // أنها تؤمن بالمصدر الإلهي للديانات وبوحدة الدين من حيث مصدره وجوهره فقد قال الله تعالى ((شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا" والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى إن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه))^(٦) . فضلا" عن إن العقيدة الإسلامية تؤمن بوحدة الرسالة لكافة الأنبياء والرسل على اختلاف شرائعهم ودون تقرييق بينهم وهذا ما أكده الله سبحانه وتعالى بقوله ((لا نفرق بين أحد من رسله))^(٧) . وثالثهما // أنها قررت مبدأ التسامح الديني تجاه سائر الديانات على أساس المبدأ القاضي بوحدة الدين^(٨) .

ومن خلال هذا العرض الموجز لخصائص العقيدة الإسلامية فإنه يمكن تلمس معنى الحرب في الشريعة الإسلامية، فالعرب ليست هي القاعدة والأصل بعلاقة المسلمين بغيرهم. فمنهج الدعوة الإسلامية بني على أساس الحكمة والإقناع وعدم اللجوء إلى منطق القوة (الحرب) إلا لضرورة يقتضيها منهج الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى. ولقد بحث فقهاء الشريعة الإسلامية علاقة المسلمين بغيرهم وخاصة في حالة الحرب تحت مسميات عدة نذكر منها (كتاب السير والجهاد والغزوات والمغازي)^(٩)، غير أنهم لم يعرفوا الحرب كما عرفها

فقهاء القانون الدولي العام، فهم قد وضعوا لها أوصاف وصفت بها، فقد اعتبروها من قبيل الحوادث والظواهر الكونية الكبرى التي توصف أفضل من أن تعرف . فالحرب عند الفقهاء المسلمين قد شرعت لدفع العدوان ورفع الظلم وإغاثة المستضعفين، فضلاً عن كونها أداة استثنائية لنشر الدين الإسلامي^(١٠)، وهي بذلك محكومة بحدود الفضيلة واحترام الكرامة الإنسانية. فالحرب عند المسلمين _عموما_ لا يتجسد هدفها أو غايتها في الاستعلاء العنصري أو الاستغلال المادي، بل انه يتجسد أولاً وأخيراً" في أعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى^(١١).

والحرب في ذاتها لا يرغبها المسلمين كونها تؤدي إلى هلاك خلق الله وتخريب العمران وما يحتاج إليه الناس في معاشهم من نعم. غير أن هذا الشر الكبير يمكن تحمله لغاية سامية يبتغي من ورائها المسلمون إعلاء كلمة الله ورد العدوان والقضاء على فساد المشركين وبغيهم^(١٢) . والله سبحانه وتعالى قد أكد في كتابه العزيز أن الحرب أمر مكروه عند المسلمين بقوله ((كتب عليكم القتال وهو كره لكم))^(١٣) ، ولو كانت الحرب أمراً "طبيعياً" لما قال الله تعالى ((وهو كره لكم)) . أن موقف الشريعة الإسلامية من الحرب باعتبارها ظاهرة مؤقتة أو دائمة يمكن استخلاصه من النصوص القرآنية. فالقرآن يؤكد في أكثر من سورة أن الحرب ظاهرة دائمة ومرتبطة بالوجود الإنساني وإنها سنة من السنن الكونية الكبرى المعروفة بسنة الدافع وهذا ما أكده قوله تعالى ((ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين))^(١٤).

الفرع الثاني: تعريف الحرب في القانون الدولي العام

أن وضع تعريف موحد للحرب على الصعيد الدولي أمر شاق، كون المجتمع الدولي تتنازع نظريات سياسية متعددة وإيديولوجيات متنوعة وأفكاراً وتصورات متباينة، الأمر الذي قاد بالنهاية إلى تعدد تعريفات الحرب. فمثلاً نجد أن الرؤية البرجوازية للحرب تعدها ظاهرة دائمة فهي بنظرها جزء من الوجود الإنساني، إذ

لا يمكن الاستغناء عنها مع التأكيد على إمكانية تقليص فرص أسبابها ونشوبها، أما الفكر الاشتراكي فله رؤيته الخاصة، فهو يعتبر الحرب ظاهرة مؤقتة للوجود الإنساني، وأنها سوف تنتهي بانتهاء الصراع الطبقي وعلى المستويين الداخلي والدولي^(١٥).

أما فقهاء القانون الدولي العام فقد انطلقوا في تعريفهم للحرب من فكرة التنازع والتصادم بين القوات المسلحة للدول المتحاربة. فعرفت بأنها ((نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين، يرمي به كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر))^(١٦).

كذلك عرفت بأنها ((نضال مسلح بين فريقين متنازعين يستعمل فيها كل فريق جميع ما لديه من وسائل الدمار للدفاع عن مصالحه وحقوقه أو لفرض إرادته على الغير))^(١٧)، وعرفت أيضا " بأنها ((قتال مسلح بين الدول بهدف تغليب وجهة نظر سياسية وفقا " لوسائل نظمها القانون الدولي))^(١٨).

أن هذه التعاريف وغيرها قد اختلفت في تحديد المفهوم الدقيق للحرب فمنها من أطلق وصف الحرب على كل نزاع مسلح حتى ولو لم يكن أطرافه دول وبذلك أدخل ضمن مفهوم الحرب ((الحرب الأهلية)) والكفاح المسلح والمقاومة الشعبية المسلحة، في حين ذهب قسم من هذه التعاريف إلى تعريف الحرب بمعناها الضيق ليقتصر تعريفهم على الحرب الدولية دون أنواع النزاعات المسلحة الداخلية. وأيا" كان الفارق بين هذه التعاريف ألا أن مضامينها قد أتحدت من حيث استخدام القوات المسلحة بين الأطراف المتحاربة وبغض النظر عن أوصاف هذه القوة ما دام أن الغرض منها تغليب مصلحة احد الأطراف المتصارعة على مصلحة الطرف الآخر.

المطلب الثاني: أنواع الحرب

الحرب هي تحكيم القوة بدل القانون^(١٩) ومبادئ العدالة^(٢٠). غير إن هذا لا يعني أن شن الحرب أو خوضها مبني على الظلم والعدوان دائما"، إذ قد تكون هناك ضرورة ملحة لخوض غمارها. ولقد صنفتها الفقهاء والمؤرخون والباحثون في شؤونها إلى عدة أنواع، ويعتبر

((أبن خلدون)) من الذين برعوا في تصنيفها في مقدمته الشهيرة ((مقدمة أبن خلدون))^(٢١) فالحرب في نظره أما أن تكون مشروعة وأما أن تكون غير مشروعة . كذلك فقد قسمت الحرب إلى حرب دفاعية ((الدفاع عن النفس)) أو حرب عدوانية . وإلى جانب هذه الأنواع ظهر في الآونة الأخيرة نوع جديد من الحرب سمي بالحرب الوقائية ((الحرب الاستباقية)) استخدمته الولايات المتحدة الأمريكية لتبرير سياستها التدخلية في شؤون الدول . وحيث أن موضوع بحثنا يدور حول مشروعية الحرب فأنا نكتفي بتسليط الضوء على تقسيم الحرب إلى الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة في فرعين مستقلين .

الفرع الأول : الحرب المشروعة (الحرب العادلة)

أن الحرب وفقا للشريعة الإسلامية لا يمكن قبولها إلا إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لإبلاغ الدعوة الإسلامية، فالإسلام لا يقر الحرب بوصفها سياسة وطنية أو وسيلة لحسم نزاع، أو وسيلة لإشباع روح السيطرة، أو وسيلة لكسب الغنائم مهما اختلف نوعها. فهي في نطاق الإسلام لا يتم إعلانها إلا إذا كانت ثمة ضرورة ملجئة أليها^(٢٢) . ويرى أبن خلدون إن الحرب تكون مشروعة في نظر الإسلام في حالتين :-

الأولى: أن يكون قيام الحرب راجعا إلى غضب الله ولدينه. والثانية : غضب للملك وسعي في تمهيدته وبسطه، أي أنه يعتبر هذين الصفتين من الحروب (حرب جهاد وعدل)^(٢٣). والحرب مهما كانت مشروعة فلا يسوغ للمسلم أن يتمناها، أو يدعو أليها حتى مع المعتدين. فإن أمكن للمسلمين دفع الاعتداء بدونها فليفعلوا^(٢٤) . ولهذا قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) :- ((لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فأثبتوا واذكروا الله كثيرا))^(٢٥) .

ومن المعلوم أن الله سبحانه وتعالى لم يشرع للجوء إلى الحرب في بدايات الدعوة الإسلامية، إلا أن الاعتداء المتكرر من قبل المشركين على المسلمين حتم نزول الآيات الكريمة التي تبيح القتال والرد على العدوان، أذن فالحرب التي قامت في صدر الإسلام لا يمكن

فصلها عن سياقها، فقد كان العدوان يبتدئ به المشاركون سواء على الدولة الإسلامية أو دينها أو رعاياها الأمر الذي يعطي للمسلمين الحق في الرد عليهم بالطرق المناسبة^(٢٦). أن الحرب تكون مشروعة لدى فقهاء القانون الدولي العام في حالتين :-
أولهما // أن تكون دفعا" لاعتداء واقع بالفعل أي الدفاع عن النفس .
ثانيهما // أن تكون الحرب لحماية حق ثابت وواضح للدولة، انتهكته دولة أخرى دون مبرر^(٢٧).

غير أن موقف الأمم المتحدة تجاه الحرب يختلف عن موقف سابقتها ((عصابة الأمم))، فهذه الأخيرة تعتبر الحرب جائزة وممكنة في حالتين :-

الأولى/ حالة الحرب الدفاعية . والثانية/ اللجوء إلى الحرب من أجل نزاع سبق عرضه على مجلس العصبة ولم يصدر فيه قرار بإجماع الآراء وبعد مضي ثلاثة أشهر على صدور قرار الأغلبية^(٢٨). أما بالنسبة للأمم المتحدة فإن ميثاقها قد تضمن تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ضد سلامة دولة أو استقلالها السياسي أو سيادتها الإقليمية، ولقد فرض الميثاق على الدول الأعضاء اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، وأعطى الميثاق لمجلس الأمن سلطات مطلقة في التدخل في أي نزاع يخشى منه قيام حرب^(٢٩)، غير أن عدم اللجوء إلى الحرب في ظل الأمم المتحدة ليس أمر مطلق إنما يستثنى منه حالة الدفاع عن النفس وحالة استخدام القوة بواسطة الأمم المتحدة^(٣٠).

وينبغي للحرب لكي تكون مشروعة (عادلة) وفقا" للقانون الدولي العام توافر أربعة شروط وهي :-

١- أن يكون لدى الدولة التي تعلن الحرب سبب صحيح يعطي الحق في حوضها .

٢- أن يتوافر في قرار إعلان الحرب أو الدخول فيها العدالة وهذا لا يتم إلا إذا تم الاستناد على معايير القانون وكما حددتها الشرعية القانونية الدولية .

- ٣- أن تكون هناك ضرورة تلجأ الدولة إلى الحرب بعد نفاذ كافة الوسائل السلمية لإعادة الحق والمحافظة على السلم والأمن الدوليين.
- ٤- أن تكون الحرب محدودة بالهدف الذي شرعت من أجله (٣١).

الفرع الثاني: الحرب غير المشروعة (الحرب غير العادلة)

أن الحرب غير المشروعة هي تلك التي يكون القصد منها الفتح والرغبة في السيطرة وبسط السلطان (٣٢)، ويرى ابن خلدون أن الحرب تكون غير مشروعة إذا وقعت نتيجة إلى غيرة ومنافسة أو إلى عدوان (٣٣). والإسلام يرى أن الحرب لا تكون مشروعة ما لم يكن الغرض منها الدفاع الشرعي أو الدفاع عن المصالح الضرورية كلما تعرضت للاعتداء، ويجب أن يكون فعل الرد متناسبا مع حجم العدوان فأن تجاوز فعل الرد حدود الدفاع الشرعي سيحول الحرب المشروعة إلى حرب عدوانية غير مشروعة (٣٤)، وهذا ما أكده قوله تعالى ((وقاتلوا الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا أنه لا يحب المعتدين)) (٣٥).

وفي ضوء القانون الدولي العام فأن عصابة الأمم اعتبرت الحرب غير مشروعة في أربع حالات وهي :-

- ١- الحرب العدوانية التي تشنها دولة عضو في العصابة على دولة أخرى عضو فيها بعد أخلالها بالتزام الضمان المتبادل.
- ٢- اللجوء إلى الحرب قبل عرض النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصابة .

٣- إعلان الحرب على الدولة التي قبلت قرار التحكيم أو القضاء أو التزمت بقرار مجلس العصبة الصادر بالإجماع.

٤- قيام حالة الحرب بين دولتين أحدهما أو كليهما غير أعضاء في العصبة بعد رفض أحدها إتباع الإجراءات التي دعا إليها مجلس العصبة^(٣٦).

وفي ظل الأمم المتحدة فإن الأصل العام للحرب أنها محرمة إلا في حالات نص عليها الميثاق. وهي حالة الدفاع الشرعي^(٣٧) وحالة استخدام الأمن الجماعي بموجب الفصل السابع من الميثاق^(٣٨)، ولا تزال الأمم المتحدة تستنفر طاقاتها وتوالي جهودها من أجل منع الحروب أو على الأقل التضييق من نطاقها والوقوف بوجه الدول المؤيدة والممارسة للحرب العدوانية^(٣٩).

غير أن المتتبع لمسيرة المجتمع الدولي عبر تاريخه الطويل يجد أن التفرقة بين الحرب المشروعة والغير مشروعة غير ذات فائدة فالدول في كثير من الأحيان لا تلقي بالاً أو تقيم وزناً لهذه التفرقة. إذ لطالما كانت الحرب في نظر الساسة والقابضين على زمام السلطة في الدول وخاصة الكبرى عملاً "مشروعاً" دائماً" يمكن للدولة أن تسلكه كلما اقتضت مصلحتها ذلك، بل يذهب البعض إلى أبعد من ذلك فهم يرونها - أي الحرب - أصلح أداة يمكن للدول أن تسلكها لتنفيذ سياستها القومية. فالحرب - في نظرهم - لها دائماً ما يبررها.

المبحث الثاني

أساس مشروعية الحرب

الحرب بوصفها صراع قد طالت البشرية منذ الخليقة ولازمتها في مراحل نموها وتطورها، ولقد تعددت الأسباب التي تشتعل بها الحروب ما بين أسباب سياسية وأغراض اقتصادية، ومصالح إستراتيجية، إذ يضع كل خصم نصب عينيه تحقيق مصالحه بصرف النظر عن الضرر الذي سيلحق بالطرف الآخر، لكن على العكس من هذا كله تضع الشريعة الإسلامية للحروب أهدافاً "علياء، وقيماً" رفيعة بعيداً "عن الأنانية والمصلحة"^(٤٠).

وبالمقابل نجد أن القانون الدولي العام يسير باتجاه التضييق من مشروعية الحرب بين أعضاء المجتمع الدولي أملاً "في القضاء على ظاهرة الحرب، غير أنه على الرغم من ذلك فإن لبعض الحروب لها ما يبررها من حيث شرعية وقانونية أساسها.

وبغية الإحاطة بأساس مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:- بحث الأول في الأساس الشرعي لمشروعية الحرب . أما الثاني فقد بحث في الأساس القانوني لمشروعية الحرب .

المطلب الأول: الأساس الشرعي لمشروعية الحرب

لقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تكييف الأساس الشرعي لمشروعية الحرب، فقلة منهم ذهب إلى اعتبار أن الحرب وسيلة شرعية وأساسية لغاية هي سيادة الإسلام على كافة البلدان وعلى سائر الأديان ووجوب امتداد الإسلام ليشمل الأرض كلها، فلا تبقى ثمة دار حرب^(٤١)، هذا الرأي أخذه المستشرقون أخذاً "خطيراً" بتجديده - أي تجديد هذا الرأي - على أساس أن المسلمين يجب عليهم بمقتضى عقيدتهم وشريعتهم دعوة الشعوب الأخرى إلى الإسلام سلماً" باللسان فإن لم يستجيبوا ويسلموا وجبت دعوتهم إلى الحرب وأن الأصل - وفقاً "لهذا الرأي الأستشراقي - في علاقة الإسلام بغيره هي حالة الحرب فلا ينهيها إلا ((أيمان أو أمان)) دائم

وذلك بدخول الشعوب الأخرى في عقيدة الإسلام وأما في ((ذمة الإسلام)) وبذلك يتحقق السلام^(٤٢).
أما الرأي الآخر والذي ذهب إليه أغلبية الفقهاء فمؤداه أن الأصل في علاقة الإسلام بغيرهم هي السلم^(٤٣)، وهذا يجد أساسه الشرعي في قوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا أدخلوا في السلم كافة))^(٤٤).
وقوله تعالى ((وأن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله))^(٤٥).

ويذهب الشيخ محمود شلتوت^(٤٦) إلى ((أن الأيمان الذي يجيء عن طريق الإكراه لا قيمة له ولا كرامة لصاحبه ولا اعتداد به عند الله، فهو يقول لفرعون حين أدركه الغرق وقال:- أمنت أنه لا اله إلا الذي أمنت به بنو إسرائيل. حيث رد عليه تعالى بقوله ((الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين))^(٤٧) وفي هذا المعنى يقول الله تعالى ((فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين & فلم يكو ينفعهم أيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون))^(٤٨). وكذلك يقرر القرآن أن الله لا يقبل التوبة التي تتبع عن الإكراه، أو بعد معاينة العذاب فيقول الله تعالى ((وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال أنا تبت الآن))^(٤٩).

أن الإسلام لا يقيم علاقاته مع الآخرين على أساس الحرب فالمنهج الإسلامي يهدف إلى تحقيق الأمن وتوطيد دعائمه على أسس عدة منها ما هو متعلق بترسيخ مبدأ الإخاء البشري والمساواة الإنسانية ومنها ما هو متعلق بتحريم الأسباب المؤدية للنزاعات والحروب^(٥٠). لهذا فالقتال ضد غير المسلمين غير جائز شرعا" إلا في حالة الدفاع الشرعي وعن حرية العقيدة استنادا" إلى نصوص صريحة الدلالة بهذا الخصوص منها قوله تعالى ((لا أكره في الدين))^(٥١). غير أن فقهاء الشريعة الإسلامية وعلمائها قد اختلفوا في حجية بعض الآيات القرآنية وخاصة تلك المتعلقة بالقتال وحرية الاعتقاد على أساس أن بعضها نسخ البعض الآخر^(٥٢) الأمر الذي انعكس على تحديد الأساس الشرعي للحرب.

أن الكشف عن حقيقة نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية تتطلب منا الرجوع مباشرة إلى نصوص الشريعة في مصدرها القرآني وعرضها عرضاً "موجزاً" طبقاً للترتيب الزمني لنزولها دون انتزاع لها من سياقها أو تخيير لبعضها دون البعض الآخر للاحتجاج به كما فعل الرأيان - الأنف الذكر - وذلك حتى تتكشف وحدة النظرية وجوهرها ويخلص مضمونها من رواسب لاحقه أو شوائب دخيلة أو تأويلات متوهمة عن هوى أو قصور^(٥٣).

أن الترتيب الزمني لقواعد الحرب وفقاً لنزول الآيات القرآنية يكشف لنا بوضوح الصلة بين ((دار الإسلام ودار الحرب)) والذي يمكن تقسيمه إلى ثلاث مراحل وكالاتي :-

المرحلة الأولى // تتمثل بكون المسلمين كانوا قلة مبعثرة مستضعفة من المؤمنين تحت التعذيب والقتل في مجتمع وثني كبير وهذه المرحلة يصفها الله سبحانه وتعالى بقوله ((واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فأواكم وأيدكم بنصره ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون))^(٥٤).

المرحلة الثانية // تمثلت بتوحيد شملهم وذلك بالهجرة إلى المدينة المنورة فكانت هذه المرحلة ميلاداً للأمة الجديدة ودولتها وشروفاً للدعوة بعد فجرها المنحصر في جبال مكة ففي هذه المرحلة شرع القتال، إذ أن أولى قواعد الحرب نزولاً قوله تعالى ((أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير & الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله))^(٥٥).

أذن لم تشرع الحرب للاعتداء وإنما دفعاً للعدوان، فالوثنيون هم الذين بدءوا بالعدوان على المسلمين بسبب عقيدتهم الجديدة، ثم نزل قوله تعالى ((وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين & واقتلوهم حيث ثقتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين))^(٥٦)، وهذه الآيات الكريمة أنصبت على تقرير مبدأ تحريم الحرب والقتال إلا في حالة واحدة هي حالة الدفاع ضد عدوان قائم وفي حدود هذا

الدفاع، وفي حالة تجاوز حدود الدفاع فإنه يعتبر عدواناً "حرمة الشرع، فهذه الآيات الكريمت، لا تجيز ألا قتال المعتدين وفي الحدود التي تحسم العدوان باستثناء مجرمي الحرب فإن النص القرآني قد أوجب القصاص منهم حتى في حالة وقوعهم في الأسر كونهم قد أساءوا إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) والمسلمين كثيراً "فلا يرجى صلاحهم أو شفاء مرض قلوبهم" (٥٧).

لقد كان المسلمون وقت نزول آيات القتال مخيرين بين أحد الخيارين، أما التخلي عن عقيدتهم الجديدة وعن حرمتهم وأما أن يقاتلوا في سبيل الله، فالحرب لم تكن لعبة يتسلى بها المسلمون بدماء الآخرين ولم تكن كذلك وسيلة لإشباع شهوة الانتقام أو سلب حرية الآخرين واستعبادهم ونهب خيراتهم بل لجأ إليها المسلمون وهم لها كارهون (٥٨) لا جبناً بل وعياً "بثقل التبعة وهم جماعة صغيرة في محيط وثني يكاد يتلعمهم" (٥٩).

ثم بعد ذلك نزل نص صريح موجز وهام يؤكد حرية الاعتقاد لكل إنسان أينما كان إذ يقول الله سبحانه وتعالى ((لا أكره في الدين)) (٦٠) ثم توالى النصوص القرآنية نزولاً "على النبي (صلى الله عليه وسلم) لتؤكد ذات المبدأ وبالمقابل نرى أن المشركين لا يؤمنون إلا بمبدأ واحد وهو القضاء على الإسلام، فالمشركين قد عمدوا إلى محاربتهم بشتى الوسائل والطرق فهم لم يكتفوا بحربة بالسيف وإنما عمدوا كذلك إلى محاربة المسلمين حرباً "أيدولوجية ينفقون فيها الأموال ويعبئون لها الدعاة من أجل تشويه المبادئ والأهداف الإسلامية وتزييف الحقائق من أجل تنفير شعوبهم منه بغية أبقائهم في ظلام العبودية" (٦١) وفي هذا المجال يقول الله تعالى ((وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكر الليل والنهار إذ تأمروننا أن نكفر بالله ونجعل له أنداداً)) (٦٢).

المرحلة الثالثة // فقد تمثلت بإعلان براءة والمتضمن بتصفية الوجود الوثني في الجزيرة العربية، فقد بينت آخر آيات القتال نزولاً " أن هناك فريقان ناصبا العداء للمسلمين . الأول منهم يعتدي ويقاتل . أما الفريق الثاني منهم فيخادع ويهادن . فيسرع الأول بطلب الصلح كلما أحس بالهزيمة أمام المسلمين، بينما الثاني المهادن يتحين الفرص

فيسرع إلى نقض العهد والى القتال غدرا" كلما رأى أن في ذلك أسبق له في تحقيق نصره على المسلمين^(٦٣).

فجاءت سورة التوبة لتعلن براءة الله ورسوله من كافة أشكال الشرك والظلم ونقض العهود والعدوان، ولتأمر المسلمين بقتال المشركين كافة لأنهم يقاتلون المسلمين كافة وخاصة ((أئمة الكفر منهم))^(٦٤) كذلك بينت هذه الآيات الكريمات بقتال فريق من أهل الكتاب كونهم تميزوا بنقض عهودهم وبعدائهم وكراهيتهم للإسلام^(٦٥). فالعالون في الأرض - أيا" كان وصفهم - لا يمكن لهم التنازل عن عليائهم بغير الحق، فهؤلاء لا يمكن لهم التنازل عن عروشهم وسلطانهم ومكاسبهم بمجرد الدعوة البيانية أو الحجة المنطقية، بل لا بد وأن يجهزوا الجيوش للوقوف بوجه الدعوة والصد عن سبيل الله، وحيث أن الإسلام إعلانا تحريرا واقعيا حركيا، لم يكن أمامه بد من أن يختار شكل الحركة إلى جانب الدعوة ليواجه الواقع البشري بكل جوانبه، وبوسائل مكافئة لكل جوانبه^(٦٦)، ومن ثم فلا مناص من استخدام القوة العسكرية للإطاحة بالنظم المسطحة على رقاب الشعوب حتى يخلي بين الناس وبين دعوته إلى الحق فإن شاء قبلها وأن شاء رفضها بعيدا" عن ضغوط الطواغيت ومؤثراتهم^(٦٧).

ويلخص لنا الأمام أبين القيم هذه المراحل بقوله أن القتال كان ((محرمًا، ثم مآذونا" به، ثم مأمورا" به لمن بدأهم القتال، ثم مأمورا" به لجميع المشركين))^(٦٨)، وبعد اكتمال هذه المراحل أتضح لنا أن الإسلام لم يشرع القتال كأساس لنشر الدعوة الإسلامية وإنما بدأ المسلمون بالدعوة إلى الله بالقول والحكمة وبالموعظة وبالحجة المنطقية التي تعيد الحقائق إلى أصلها، وحيث أن هذه الدعوة ظهرت في مجتمع وعالم وثني كبير لا يرضى ولا يقبل بالتغيير فكان من المنطقي أن يحارب عالم الوثنية المسلمين للقضاء عليهم، وبغية أن يدافع المسلمون عن أنفسهم شرع لهم القتال للحفاظ على دينهم وأنفسهم وحررياتهم ومن هنا جاءت الحكمة من تشريع القتال ووضع الأساس الشرعي لمشروعيته .

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمشروعية الحرب

إن قواعد القانون الدولي العام، وإن كان غايتها هي تنظيم كافة ما ينشأ داخل إطار الجماعة الدولية من علاقات، إلا إنها لا تتوجه في الواقع بالخطاب المباشر إلى كل العناصر الواقعية المكونة للمجتمع الدولي، وإنما تتوجه بالخطاب إلى أكثر هذه العناصر أهمية وخطراً" وهي الدول، فتنشأ لها حقوق وتفرض عليها التزامات^(٦٩)، غير إن هذا الخطاب يتغير في إطار مضمونه لتحديد العلاقات الدولية عندما يحكمها منطوق الحرب.

فالحرب عمل يتبعه تبدل في العلاقات الدولية^(٧٠) من تفاهم وسلام إلى تنافر ونزاع وصراع، أي تحول من منطوق السلام إلى منطوق الحرب ولقد مرت نظرة المجتمع الدولي للحرب بتطورات عدة تبعا للتطورات التي شهدتها المجتمع الدولي، فالحرب لم تعد ذلك العمل المشروع الذي تلجأ إليه الدول لتحقيق مصالحها القومية، بل أصبح الأصل فيها أنها غير مشروعة ولا يلجأ إليها إلا في حالات استثنائية حددها ميثاق الأمم المتحدة.

إن فشل عهد عصبة الأمم وما تلاه من اتفاقات ومواثيق دولية كميثاق باريس (بريان كيلوج) لسنة ١٩٢٨ في وضع إجراءات فعالة ضد الحرب أو على الأقل الحرب العدوانية، يعود إلى إن أحكام هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية يعوزها القوة والجزاء واللذان بدونهما لا يكون للنص القانوني أي قيمة عملية تذكر.

ولقد سعت منظمة الأمم المتحدة إلى تلافي هذا النقص بقدر ما سمحت به الظروف في ميثاقها^(٧١). إذ حرم الميثاق على الدول الأعضاء استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أو على أية وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة^(٧٢).

إذ نص الميثاق على تحريم استخدام القوة - وفقاً لما ذكرنا أعلاه - يعد أهم نصوص الميثاق على الإطلاق، إذ إنه يعد بمثابة ثورة أساسية على مفاهيم القانون الدولي التقليدي التي لم تكن لتحرم الالتجاء إلى القوة كمبدأ عام مكثفة بمحاولة الحد من مداها أو أثارها وإنشاء بعض القيود على حق الدول في الالتجاء إليها، بحيث كانت

مشروعية استخدام القوة لفض المنازعات الدولية ، هي الأصل العام^(٧٣).

ولكن الأمر في ميثاق الأمم المتحدة قد اختلف تماما" وانقلب وضع الحرب في ظل الميثاق رأسا" على عقب فأصبحت الحرب في ظل الميثاق هي الاستثناء بعد ما كانت هي الأصل في عهد عصبة الأمم ، وبما إن ميثاق الأمم المتحدة اعتبر الحرب أمر استثنائي يلجأ إليه عند الضرورة ، فإن هذا الأمر الاستثنائي يكون في حالتين هما حالة الدفاع عن النفس وحالة الأمن الجماعي التي نص عليها الفصل السابع من الميثاق . وتعتبر هاتين الحالتين الأساس القانوني لمشروعية الحرب في نطاق القانون الدولي العام ، وبغير هاتين الحالتين تعد الحرب عدوانية .

فبالنسبة للحالة الأولى وهي الدفاع عن النفس ، فقد نص الميثاق من المادة (٥١) منه عليها بقوله ((ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات ، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء)) الأمم المتحدة)) ، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السام والأمن الدولي ، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا" لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً".....)).

أما فيما يتعلق بالحالة الثانية وهي حالة استخدام تدابير القمع والقسر الواردة في الفصل السابع من الميثاق ، فلقد ألزم الميثاق ، الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالقيام بالعمل الجماعي من اجل ضمان احترام التزاماتها الناجمة عن الميثاق ولاسيما ضمان

سلامة أراضي كل دولة واستقلالها السياسي، إذ نصت المادة (٢) الفقرة (٤) على ذلك ((يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً" في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة)). كذلك فقد تضمن الميثاق وضع قوات مسلحة تحت تصرف مجلس الأمن لاستخدامها في المحافظة على السلم والأمن الدوليين فلقد نصت المادة (٤٣) في فقرتها الأولى على ((١- يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، إن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً" لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور)) وكذلك يتم تشكيل لجنة أركان حرب لمساعدة مجلس الأمن في كل ما يختص بالوسائل العسكرية التي يحتاج إليها المجلس لحفظ السلم والأمن الدوليين، وله كذلك حق الاستعانة بلجنة أركان حرب مكونة من خبراء بالطرق والأساليب الحربية لاستعمال القوة المسلحة^(٧٤). إن هذه السلطات التي حولها ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن وللدول للدفاع عن نفسها، إنما تعتبر هي الأساس القانوني لمشروعية الحرب في نطاق القانون الدولي العام، ولقد حاول الميثاق بهذا التحديد لحالات مشروعية الحرب التضييق من نطاقها قدر الإمكان أملاً" بتحريمها بصورة كلية.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على مشروعية الحرب

إن الحرب باعتبارها ظاهرة كونية ، فأنها لم تكن بذات الوصف في جميع مراحل وقوعها عبر التاريخ ، إذ الكثير منها اعتبر غير مشروع بينما اعتبر القلة منها مشروع وفقاً للأساس الذي اندلعت بسببه أو تم خوضها من أجله .

فالقول بمشروعية الحرب في حالات معينة لها آثار ينبغي على القائمين بها مراعاتها وتجنب تجاهلها ، ومن بين أهم هذه الآثار التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين وكذلك رعاية الأسرى وحمايتهم وغيرها من الآثار التي تخلفها الحرب بعد اندلاعها .

ونظراً لأهمية التفرقة بين المقاتلين وغيرهم وتنظيم حالة الأسرى باعتبارها متعلقة بإنسانية الإنسان فأنني قد سلط الضوء على هذين الأثرين في مطلبين مستقلين

المطلب الأول :- التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين

لقد اتسمت الحروب والصراعات في العصور القديمة بالوحشية والمغالاة في سفك الدماء ، فلم ينجو من ويلاتها عجز فان أو امرأة حامل أو طفل رضيع ، فكانت الحاجة إلى إيجاد نوع من القواعد التي يتعين مراعاتها في آتون تلك الصراعات والحروب^(٧٥) . ومن بين القواعد التي يجب مراعاتها أثناء الحروب هو التفرقة ما بين المقاتلين وغير المقاتلين . فالمقاتلون هم المؤهلون للقيام بالأعمال الحربية والمعرضون للهجوم من قبل الخصم ، وفي حالة وقوعهم في الأسر فأنهم يعاملون كأسرى حرب^(٧٦) أما غير المقاتلين (المدنيين) فهم الذين لا يحملون السلاح بوجه العدو ولا يساهمون بالأعمال الحربية^(٧٧) .

ولقد كان للشريعة الإسلامية قصب السبق في التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ، فهي لا تجيز توجيه الأعمال القتالية إلا للأشخاص القادرين على القتال أما المدنيين الذين لم يتم إعدادهم للقتال ولم يكونوا من المدبرين والمخططين له فلا يعتبروا من

المقاتلين وبالتالي لا يجوز قتالهم^(٧٨) ونجد الأساس الشرعي لهذه التفرقة في قوله تعالى ((وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين))^(٧٩) ذلك فعن انس (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال وهو يوصي الجيش ((انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ، لا تقتلوا شيخا فانيا" ولا طفلا صغيرا" ولا امرأة ولا تغلوا.....)). ولقد سار الخلفاء الراشدين على هذا المنهج ، إذ أوصى الخليفة أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) الجيش عند خروجه من المدينة قائلا ((لا تخونوا ولا تغلواولا تقتلوا طفلا" صغيرا" ولا شيخا" كبيرا" ولا امرأة))^(٨٠)، ويعتبر من قبيل الأشخاص غير المقاتلين في نظر الشريعة الإسلامية (رجال الدين والأطفال والعجزة والنساء والتجار والزراع)^(٨١).

وبهذا يتضح إن الشريعة الإسلامية تعد أول نظام له سماته وغاياته المتميزة فهو أول من أرسى مبدأ التفرقة مابين المقاتلين وغير المقاتلين في الوقت الذي كانت أوروبا غارقة حتى أذنيها في ظلمات العصور الوسطى والحروب الوحشية التي لم تحكمها أدنى قواعد فيما يتعلق بالتفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين . ويذهب البارون ((ميشيل دي توب))^(٨٢) في مجموعة دراساته ١٩٢٦ إلى ((إن إعلان الحرب هو مبدأ إسلامي وان الرحمة بالمقاتلين وتجنيب غير المقاتلين ويلات الحروب من النساء والأطفال والزراع والشيوخ وعدم تخريب أموال العدو كل هذه قواعد إسلامية أثرت في القانون الدولي العام))^(٨٣).

أما بخصوص القانون الدولي العام فأن مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين قد تأرجح بين أعمال مبدأ التفريق تارة وعدم إعماله تارة أخرى . وهذا مرده إلى التطور الحاصل في أساليب الحروب وفنونها وأسلحتها ، فقلد برزت اليوم حقيقة مفادها إن الحرب ظاهرة اجتماعية ملتهبة تصيب الشعب بأهوالها وتأثيراتها بحيث لم يعد من الممكن القول بأن أثارها محصورة بالجيش فقط وإنما امتدت ليشمل فئات الشعب كافة^(٨٤) . فالتطور الهائل الذي شهده المجتمع الدولي خاصة بعد امتلاك العديد من الدول أسلحة الدمار الشامل جعلت من النصوص القانونية الدولية الخاصة بالحرب غير قادرة عن تنظيم حالة الحرب كونها عاجزة عن الإحاطة بالتطورات التي

يشهدها المجتمع الدولي وخاصة في مجال الأسلحة . الأمر الذي جعل معه القول بالتفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين غير ذي فائدة .

المطلب الثاني :- الحفاظ على الأسرى وحمايتهم

يعرف الأسير بأنه ((كل شخص يقع في يد العدو بسبب عسكري ، لا بسبب جريمة ارتكبها))^(٨٥) .

في حين عرفت اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب لعام ١٩٤٩ الأسرى بأنهم الذين يقعون في قبضة العدو وينضمون إلى طوائف معينة ومنهم : أفراد القوات المسلحة وأفراد المقاومة التي تحمل السلاح جهرا" والأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة ((مثل المراسلين الحربيين)) وأفراد الطاقم الملاحي وسكان الأراضي غير المحتلة الذين يقاومون العدو^(٨٦) .

أما في الشريعة الإسلامية فقد عرف الأسرى بأنهم ((الرجال الأحرار العقلاء المقاتلون إذا أخذهم المسلمون قهرا" بالغلبة))^(٨٧) . لقد اعتبر الإسلام الأسير بمثابة مدني اعزل ، ومن ثم منع الإسلام قتل الأسرى ، بل أمر باتباع أكثر الأساليب رحمة" بهم^(٨٨) ، وحث كذلك على إكرام الأسير وعدم الانتقام منه أو تعذيبه ، وكان الرسول (صلى الله عليه وسلم) يوصي بالأسرى خيرا" وكأنهم في ضيافة وليسوا في أسر^(٨٩) . ، حتى إن احد الأسرى قال إن المسلمين يقدموننا على أنفسهم فكانوا يؤثروننا بالأدم ويكتفونهم بالتمر^(٩٠) وامتدحهم الله سبحانه وتعالى بقوله ((ويطعمون الطعام على حبه مسكينا" ويتيما" وأسيرا"))^(٩١) .

وأما فيما يتعلق بمصير الأسير فقد بينه الله سبحانه وتعالى بقوله ((إما منا" وإما فداء"))^(٩٢) فوفق هذا النص القرآني فالأمير مخير بين أمرين فهو إما يمن على الأسير بالحرية ويطلق سراحه وأما يفتدي الأسرى بمال أو بأسرى أمثالهم وهذا ما يسمى في لغة القانون الدولي بتبادل الأسرى وللأمير أيضا" أن يعامل الأسرى بمبدأ المعاملة بالمثل^(٩٣) .

أما بخصوص الأسرى وحالهم ومصيرهم في القانون الدولي العام فقد نظمتها الاتفاقيات الدولية وخاصة" اتفاقية جنيف الخاصة

بالأسرى ، إذ تضمنت هذه الاتفاقية كل ما يتعلق بالأسير من وجوب احترام الأسرى والإحسان إليهم وعدم الإساءة لهم أو استخدام الإكراه ضده وتوفير أماكن لائقة لهم وأغذية مناسبة وعناية صحية وطبية لهم وكذلك تمكينهم من ممارسة شعائرهم الدينية . وفي كل هذا يخضع أسرى الحرب لحكومة الدولة التي أسرتهم ولها أن تخضعهم للمراقبة أو تعتقلهم في أسوارها وقلاعها ومعسكراتها دون أن يصل إلى حد السجن إلا عند الضرورة القصوى ويجب عليها أن تحتفظ بالأسرى في أماكن بعيدة عن ساحة القتال كي لا يتعرضوا للخطر ، ويحرم على الدولة القائمة بالأسر أن توقع عقوبات جسيمة على الأسرى أو أن تطبق عليهم عقوبات جماعية من أجل أعمال فردية .

والأسر كواقع مفروض على الأسير فإنه ينتهي بطرق عدة منها إعادة الأسير إلى وطنه بعد انتهاء الحرب وذلك بمبادلته بأقرانه من اسرى الدولة التي تأسره ويعد هذا الطريق الطبيعي لانتهاء الأسر أو ينتهي الأسر بوفاة الأسير^(٩٤)، وعلى الرغم مما جاء به القانون الدولي من مبادئ سامية تتعلق بتنظيم حالة الحرب إلا أنها لم تطبق من قبل الدول المتحاربة إلا في حدود ضيقة فضلا" عن أن أساس هذه المبادئ السامية قد وجد في الشريعة الإسلامية ، فهي قد سبقت القانون الدولي العام بقرون عديدة في تنظيم حالة الحرب ووصلت قواعدها المنظمة لحالة الحرب إلى إن قال البعض فيها أنها مبادئ أخلاقية مثالية يستحيل تطبيقها في الوضع الراهن ، غير أن المتتبع لسيرة الرسول (صلى الله عليه وسلم) وصحبه الكرام يجد ان هذه القواعد قد طبقت بحذافيرها دون تلكأ أو تباطؤ مما يؤكد إنسانية الإسلام وعالميته .

الخاتمة

اثر وصولنا في نهاية المطاف في بحثنا الموسوم ((مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام)) فأنا قد توصلنا إلى جملة نتائج وتوصيات .

أولاً // النتائج :

- ١- تعتبر الحرب أداة من أدوات التغيير ووسيلة من وسائل حسم النزاع في حالة فشل الوسائل السلمية لحل النزاع
- ٢- ليست كل حرب مشروعة وإنما تستمد الحرب مشروعيتها من الأهداف النبيلة التي تستدعي شنها او خوضها .
- ٣- إن أصل علاقة الإسلام بغيره لم تكن مبنية على الحرب وإنما الأصل في هذه العلاقة هي السلام ، وما الحرب في الشريعة الإسلامية إلا حالة استثنائية تلجأ إليها الضرورة .
- ٤- جاءت الشريعة الإسلامية بقواعد على دقة عالية من التنظيم لحالة الحرب بدأً من إعلانها ومروراً " بخوضها وانتهاءً بتنظيم أثارها .
- ٥- الإسلام لا يعتبر الحرب مشروعة إلا دفاعاً عن العقيدة وعن النفس وحماية المستضعفين من المسلمين في الأرض .
- ٦- ميزت الشريعة الإسلامية تميزاً " دقيقاً" بين المقاتلين وغير المقاتلين فضلاً عن أنها وضعت قواعد عليا ترتقي إلى مستوى المثالية في عالم اليوم فيما يتعلق بالأسرى وكيفية معاملتهم .
- ٧- إن قواعد تنظيم الحرب التي جاء بها القانون الدولي العام إنما هي قواعد نظرية أكثر مما هي عملية ، كون المصدر الشكلي

لهذه القواعد هي الدول والتي لا تقبل أن تعلوها سلطة أعلى من سلطتها الأمر الذي يفقد قواعد القانون الدولي كثير من فاعليته .

٨- نص ميثاق الأمم المتحدة على حالتين تكون فيها الحرب مشروعة وهي حالة الدفاع عن النفس وحالة استخدام تدابير القمع والقسر الجماعي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

٩- جاءت اتفاقية جنيف الثالثة ، والمتعلقة بأسرى الحرب لعام ١٩٤٩ بقواعد سامية لمعالجة وضع الأسرى إلا أنها بقيت وفي كثير من المناسبات حبرا" على ورق ولا سبب تم ذكرها في النتيجة السابعة .

ثانيا" // التوصيات :

١- نظرا" لان الحرب تعد إحدى السنن الكونية الكبرى والتي لا يمكن القضاء عليها نهائيا" ، فإنه في حالة قيامها يجب على الدول وضع القواعد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لتنظيم حالة الحرب وكذلك القواعد الدولية المنظمة لها موضع التنفيذ بغية حصر حالات وقوعها في أضيق نطاق .

٢- تعميق الوعي لدى شعوب العالم بضرورة العيش سويا" تحت مظلة السلام العالمي ونبذ كافة أشكال التمييز العنصري والعنصري والاستعلاء القومي والمذهبي والطائفي والتركيز على إن الناس جميعهم إخوة في البشرية ينحدرون من نسل واحد .

الهوامش

- ١- انظر د. حسنين المحمدي بوادي ، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٧ .
- ٢- انظر علي علي منصور ، الشريعة الإسلامية و القانون الدولي العام ، دار القلم ، القاهرة ، ب.ت، ص ٢٣٧ .
- ٣- لقد ذهب احد المؤرخين وهو (الدكتور صبحي الحماحي) في إحصائية له عن الحرب فوجد أن الفترة ما بين عام ١٩٣٦ ق . م وعام ١٩٢٥ م أي حوالي (٣٨٦١ سنة) قد أظهرت إن البشرية لم تهناً خلال تلك الفترة إلا بأقل من (٣٠٠) سنة من السلام في مقابل ما يزيد على (٣٠٠٠) سنة من الحروب ، أي بنسبة (١) سنة سلم مقابل (١٠) سنة أو أكثر حرب . انظر د. محمد عبد الجواد الشريف ، قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني) ، ط١ ، المكتب المصري الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٥ .
- ٤- انظر د. حسام علي عبد الخالق الشبيخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٨٧ .
- ٥- سورة البقرة ، الآية (٢٥٦) .
- ٦- سورة الشورى الآية (١٣) .
- ٧- سورة البقرة الآية (٢٨٥) .
- ٨- انظر د. محمد كامل باقوت ، الشخصية الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ط١ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ٤١٢ .
- ٩- انظر د. احمد أبو ألوفا ، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام (ج ١٠) ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٥ .
- ١٠- انظر د. عبد الرحمن حسن حبنكه الميداني ، الحضارة الإسلامية ، ط١ ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٩٨ ، ص ٤١٨ .
- ١١- انظر د. ياسر أبو شبانه ، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي ، ط٣ ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٦٦١ .
- ١٢- انظر د. عصام العطية ، القانون الدولي العام . ط٧ ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٣٦ - ٢٦٤ . كذلك انظر بنفس المعنى د. حسنين المحمدي بوادي ، مصدر سابق ، ص ١٢ .
- ١٣- سورة البقرة ، الآية (٢١٦) .
- ١٤- سورة البقرة ، الآية (٢٥١) .
- ١٥- انظر د. محمد عبد الجواد الشريف ، مصدر سابق . ص ٢٦ .
- ١٦- د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، ط١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ب.ت، ص ٧٧٩ .
- ١٧- د. محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، ط٥ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص ٧٢٣ .
- ١٨- د. حسنين المحمدي بوادي ، مصدر سابق ، ص ١٠ .

- ١٩- انظر د. محمد المجذوب ، مصدر سابق ص٧٢٦ .
- ٢٠- انظر د. علي صادق أبو هيف ، مصدر سابق ص٧٩٠ .
- ٢١- يذهب العلامة ابن خلدون في مقدمته إلى القول ((إن الحرب لم تنزل واقعة منذ أن بدأ الله الخليفة وهي أمر طبيعي في البشر لا تخلوا منه أمه ولا جيل وترجع في الأكثر إما إلى غيره ومناقسة . وأما إلى عدوان . وإما إلى غضب الله ولدينه . وإما غضب للملك وسعي في تمهيده وبسطه . فالأول أكثر ما يجري بين القبائل المتجاورة والعشائر المتناظرة ، والثاني وهو العدوان أكثر ما يكون بين الأمم الوحشية الساكنة بالقر كالعرب في الجاهلية والتركمان والأكراد والتتار وأشباههم ، لأنهم جعلوا أرزاقهم في رماحهم ومعاشهم فيما بأيدي غيرهم . ومن دافعهم عن متاعه آذون بالحرب ولا بغيه لهم فيما وراء ذلك من رتبة ولا ملك . والثالث هو المسمى بالجهاد . والرابع هو حروب الدول مع الخارجين عليها والمانعين لطاعتها . فهذه أربعة أصناف من الحروب الصنفان الأولان منها حروب بغي وفتنة ، والصنفان الأخيران حروب جهاد وعدل ، وقد حرم الإسلام الصنفين الأولين وأذن بالصنفين الأخيرين))ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، ط٤ ، دار القلم ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص٢٧٠ ، ٢٧١ .
- ٢٢- انظر د. حامد سلطان ، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٥، ص٢٤٨ .
- ٢٣- انظر ابن خلدون ، مصدر سابق ، ص٢٧١ .
- ٢٤- انظر د. حامد سلطان ، مصدر سابق ، ص٢٤٨ .
- ٢٥- د. عصام العطية ، مصدر سابق ، ص٢٦٤ .
- ٢٦- انظر د. احمد أبو الوفا ، مصدر سابق ، ص٦٩ وما بعدها .
- ٢٧- انظر د. محمد المجذوب ، مصدر سابق ، ص٧٢٣ . كذلك انظر علي علي منصور ، مصدر سابق ، ص٢٣٩ .
- ٢٨- انظر د. محمد عبد الجواد الشريف ، مصدر سابق ، ص١٢٦ . كذلك د. محمد المجذوب ، مصدر سابق ص٧٢٥ . وانظر أيضا " بنفس المعنى علاء الدين حسين مكي خماس ، استخدام القوة في القانون الدولي ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص٥٢ .
- ٢٩- انظر د. محمد المجذوب ، مصدر سابق ، ص٧٢٥ .
- ٣٠- انظر د. احمد أبو الوفا ، مصدر سابق ، ص٦٢ . كذلك علاء الدين حسين مكي خماس ، مصدر سابق ، ص٦٧ وما بعدها .
- ٣١- انظر د. حسنين المحمدي بوادي ، مصدر سابق ، ص١٨-١٩ .
- ٣٢- انظر علي علي منصور ، مصدر سابق ، ص٢٣٩ ، كذلك انظر د. محمد المجذوب ، مصدر سابق ، ص٧٢٤ .
- ٣٣- انظر ابن خلدون ، مصدر سابق ، ص٢٧١ .
- ٣٤- انظر د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، حقوق الإنسان وقت الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي . مجلة كلية صدام للحقوق ، مج(٥) ، العدد(٨) ، تصدرها جامعة صدام ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص٣٣ . كذلك انظر د. محمد كامل ياقوت مصدر سابق ، ص٣٩٢ .
- ٣٥- سورة البقرة ، الآية (١٩٤) .
- ٣٦- انظر د. محمد المجذوب ، مصدر سابق ، ص٧٢٥ .

- ٣٧- انظر المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة .
- ٣٨- انظر المواد من (٣٩) إلى (٤٨) من ميثاق الأمم المتحدة .
- ٣٩- انظر د. محمد المجذوب ، مصدر سابق ، ص ٧٢٦ .
- ٤٠- انظر د. حسام علي عبد الخالق الشبيخة، مصدر سابق ، ص ٨٩ .
- ٤١- يذهب البعض إلى إن ((الجهاد القتالي مرحلة حتمية من مراحل الدعوة إلى الله وهو الذي ينشرها ويوسع قطرها ويكثر أتباعها ويعز شأنها وسيرة الرسول (صلى الله عليه وسلم) في العهد المدني أكبر دليل على ذلك)) نقلاً عن د. احمد أبو الوفا ، مصدر سابق ، ص ١٨ هامش (١٧) .
- ٤٢- انظر د. محمد كامل ياقوت ، مصدر سابق ، ص ٣٨٢-٣٨٣ . كذلك انظر بنفس المعنى علي علي منصور ، مصدر سابق ، ص ٢٤٤ .
- ٤٣- انظر د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، مصدر سابق ، ص ٣٣ .
- ٤٤- سورة البقرة الآية (٢٠٨) .
- ٤٥- سورة الأنفال ، الآية (٦١) .
- ٤٦- نقلاً عن علي علي منصور ، مصدر سابق ، ص ٢٥٢ .
- ٤٧- سورة يونس ، الآية (٩٠) .
- ٤٨- سورة غافر ، الآيات (٨٤-٨٥) .
- ٤٩- سورة النساء ، الآية (٨١) .
- ٥٠- انظر ياسر أبو شبانه ، مصدر سابق ، ص ٦٠٢-٦٠٣ .
- ٥١- سورة البقرة ، الآية (٢٥٦) .
- ٥٢- انظر إدريس حسن محمد الجبوري ، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق - جامعة النهريين ، ٢٠٠٦، ص ١٣٠-١٣١ . وهناك من يرى ومنهم (ابن العربي والطبري ، والألوسي) إن آية (لا إكراه في الدين) ليست منسوخة فالقرآن وحده لا تتجزأ ويفسر بعضه بعضاً فهناك العديد من الآيات التي تتناقض مع القول بنسخ آية (لا إكراه في الدين) ويؤكد بقاء هذا الحكم إلى الأبد كقوله تعالى ((ولو شاء ربك لأمّن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)) سورة يونس الآية (٩٩) . للمزيد من التفصيل انظر د. مصطفى إبراهيم الزلمي / التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن ، ط١، دار الوائل للنشر ، ٢٠٠٦ ، ص ١٢٦ وبعدها .
- ٥٣- انظر د. محمد كامل ياقوت ، مصدر سابق ، ص ٣٨٥-٣٨٦ .
- ٥٤- سورة الأنفال ، الآية (٢٦) .
- ٥٥- سورة الحج ، الآيات (٣٩-٤٠) .
- ٥٦- سورة البقرة الآيات (١٩٠-١٩١) .
- ٥٧- للمزيد من التفصيل حول قتل الرسول (صلى الله عليه وسلم) لكبار مجرمي الحرب من أسرى المشركين انظر د. علي محمد محمد الصلابي ، السيرة النبوية (عرض وقائع وتحليل أحداث) ، ج٢ ، دار ابن كثير ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص ١٤-١٥ .
- ٥٨- قال الله تعالى ((كتب عليكم القتال وهو كره لكم)) سورة البقرة ، الآية (٢١٦) .
- ٥٩- انظر د. حسام علي عبد الخالق الشبيخة ، مصدر سابق ، ص ٩٠ ، كذلك انظر د. محمد كامل ياقوت ، مصدر سابق ، ص ٣٩٠ .

- ٦٠- سورة البقرة ، الآية (٢٥٦) . ويذهب الامام الفخر الرازي في تفسيره لهذه الآية بقوله ((إن الله تعالى لما بين دلائل التوحيد بياناً شافياً قاطعاً للمعذرة قال بعد ذلك ، انه لم يبق بعد إيضاح هذه الدلائل عذراً" للكافر من الإقامة على الكفر إلا أن يقسر على الإيمان ويجبر عليه ، وهو مالا يجوز في دار الدنيا التي هي دار عمل وابتلاء لان في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان ومناطهما العقل)) انظر الإمام فخر الدين محمد الرازي ،التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب،تحقيق عماد زكي البارودي ،مج(٤)،ج(٧)،المكتبة التوفيقية ،القااهرة،٢٠٠٣،ص١٨وما بعدها.
- ٦١- انظر د. محمد كامل ياقوت ، مصدر سابق ، ص٣٩٢ ، كذلك انظر د. حسام علي عبد الخالق الشیخة ، مصدر سابق، ص٩١ .
- ٦٢- سورة سبأ ، الآية (٣٣) .
- ٦٣- انظر د. محمد كامل ياقوت ، مصدر سابق ، ص٣٩٧ .
- ٦٤- إن مصطلح (أئمة الكفر) يقابله في القانون الدولي مصطلح (مجرمي الحرب) .
- ٦٥- قال تعالى ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية" عن يد وهم صاغرون)) .سورة التوبة ، آية (٢٩) .
- ٦٦- انظر سيد قطب ، معالم على الطريق ، دار الشروق ،بيروت ، ١٩٨٢ ص٦٨ .
- ٦٧- انظر د. محمد كامل ياقوت ، مصدر سابق ، ص٢٩٠-٢٩١ ، كذلك انظر د. حسام علي عبد الخالق الشیخة ، مصدر سابق ، ص٩٠ .
- ٦٨- انظر ابن القيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، ج٣ ،تحقيق شعيب الارنؤوظ وعبد القادر الارنؤوظ،ط١٤،مؤسسة الرسالة،بيروت،١٩٩٠،ص١٦٧ .
- ٦٩- انظر د. محمد سامي عبد الحميد، العلاقات الدولية : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، ب.ت ، ص٣٥ .
- ٧٠- انظر د. محمد المجذوب ، مصدر سابق ، ص٧٢٨ .
- ٧١- انظر د. علي صادق أبو هيف ، مصدر سابق ، ص٧٨٧ . كذلك انظر د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص١٠٠١وما بعدها .
- ٧٢- انظر د. عصام العطية ، مصدر سابق ، ص٣٧ ، كذلك انظر د. صلاح الدين عامر ، مصدر سابق ، ص١٠٠٨ .
- ٧٣- انظر د. محمد سامي عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص٢٧٥ .
- ٧٤- انظر د. عصام العطية ، مصدر سابق ، ص٥١ ، كذلك انظر المواد (٤٥-٤٧) من ميثاق الأمم المتحدة .

- ٧٥- انظر د. صلاح الدين ، تطور مفهوم الحرب ، بحث منشور ضمن كتاب (المحكمة الجنائية الدولية : المواءمات الدستورية والتشريعية ، إعداد شريف عتلم ، ط ٥ ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٨ ، ص ١٠٣ .
- ٧٦- انظر د. حسنين المحمدي بوادي ، مصدر سابق ، ص ٢٧ .
- ٧٧- انظر د. علي صادق أبو هيف ، مصدر سابق ، ص ٨١٦ .
- ٧٨- انظر د. حسام علي عبد الخالق الشبيخة ، مصدر سابق ، ص ١٠٤ - ١٠٥ .
- ٧٩- سورة البقرة ، الآية (١٩٠) .
- ٨٠- انظر علي علي منصور ، مصدر سابق ، ص ٣١٢ ، كذلك انظر د. عصام العطية ، مصدر سابق ، ص ٢٦٤ .
- ٨١- انظر د. حسام علي عبد الخالق الشبيخة ، مصدر سابق ، ص ١٠٨ وما بعدها .
- ٨٢- وهو أستاذ القانون الدولي العام في لاهاي ، انظر المصدر نفسه ، ص ١٠٤ .
- ٨٣- نفس المصدر والصفحة .
- ٨٤- انظر د. حامد سلطان وآخرون ، القانون الدولي العام ، ط ٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٧٧٧ .
- ٨٥- علي احمد جواد ، أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي : ملحقاً" باتفاقية جنيف ، ط ١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ١٩ .
- ٨٦- انظر المادة (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب لعام ١٩٤٩ .
- ٨٧- د. احمد أبو ألوفا ، مصدر سابق / ص ١٨٩ هامش ٨٠٠ .
- ٨٨- انظر د. حسام علي عبد الخالق الشبيخة ، مصدر سابق ، ص ١١١ .
- ٨٩- انظر علي احمد جواد ، مصدر سابق ، ص ٢٤ .
- ٩٠- انظر علي علي منصور ، مصدر سابق ، ص ٣٤٣ .
- ٩١- سورة الإنسان ، الآية (٨) .
- ٩٢- سورة محمد ، الآية (٤) .
- ٩٣- انظر د. حامد سلطان ، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ، مصدر سابق ، ص ٢٥٠ ، كذلك انظر د. احمد أبو ألوفا ، مصدر سابق ، ص ٢١٤ وما بعدها ، كذلك انظر علي احمد جواد ، مصدر سابق ، ص ٤٨ وما بعدها .
- ٩٤- انظر نصوص اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب لعام ١٩٤٩ .

المصادر

أولاً: القرآن الكريم .
ثانياً: الكتب

- ١- د. حسنين المحمدي بوادي ، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .
- ٢- علي علي منصور ، الشريعة الإسلامية و القانون الدولي العام ، دار القلم ، القاهرة ، ب.ت.
- ٣- د. محمد عبد الجواد الشريف ، قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني) ، ط١، المكتب المصري الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣.
- ٤- د. حسام علي عبد الخالق الشبخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .
- ٥- د. محمد كامل ياقوت ، الشخصية الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ط١ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧١ .
- ٦- د. احمد أبو ألوفا ، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام (ج١٠) ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
- ٧- د. عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ، الحضارة الإسلامية ، ط١، دار القلم ، دمشق ، ١٩٩٨ .
- ٨- د. ياسر أبو شبانه ، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي ، ط٣ ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
- ٩- د. عصام العطية ، القانون الدولي العام . ط٧، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

- ١٠- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط١١، منشأ المعارف ، الإسكندرية ، ب،ت.
- ١١- د. محمد المجذوب ، القانون الدولي العام، ط٥، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص٧٢٣ .
- ١٢- ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، ط٤ ، دار القلم ، بيروت ، ١٩٨١ .
- ١٣- د. حامد سلطان ، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٥ .
- ١٤- علاء الدين حسين مكي خماس ، استخدام القوة في القانون الدولي، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ١٩٨٢ .
- ١٥- د. مصطفى إبراهيم الزلمي / التبيان لرفع غموض النسخ في القران ، ط١ ، دار ألوائل للنشر ، ٢٠٠٦ .
- ١٦- د. علي محمد محمد الصلابي ، السيرة النبوية (عرض وقائع وتحليل أحداث) ج٢ ، دار ابن كثير ، بيروت ، ٢٠٠٤ .
- ١٧- الإمام فخر الدين محمد الرازي ، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تحقيق عماد زكي البارودي ، مج(٤)، ج(٧)، المكتبة التوفيقية ، القاهرة، ٢٠٠٣ .
- ١٨- انظر سيد قطب ، معالم على الطريق ، دار الشروق ، بيروت ، ١٩٨٢
- ١٩- ابن القيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، ج٣ ، تحقيق شعيب الارنؤوط وعبد القادر الارنؤوط، ط١٤ ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٠ .
- ٢٠- انظر د. محمد سامي عبد الحميد، العلاقات الدولية : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، ب.ت.

- ٢١- د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
- ٢٢- د. حامد سلطان وآخرون ، القانون الدولي العام ، ط ٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ .
- ٢٣- علي احمد جواد ، أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي : ملحقاً" باتفاقية جنيف ، ط ١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠٥ .

ثالثاً: "البحوث والرسائل الجامعية

- ٢٤- د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، حقوق الإنسان وقت الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي . مجلة كلية صدام للحقوق ، مج (٥) ، العدد (٨) ، تصدرها جامعة صدام ، بغداد ، ٢٠٠١ .
- ٢٥- إدريس حسن محمد الجبوري ، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق - جامعة النهريين ، ٢٠٠٦ .
- ٢٦- د. صلاح الدين ، تطور مفهوم الحرب ، بحث منشور ضمن كتاب (المحكمة الجنائية الدولية : المواءمات الدستورية والتشريعية ، إعداد شريف عتلم ، ط ٥ ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٨ .